# وزارة قطاع الأعمال العام

## الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

## ( ش. م. ق. م )

## قرارات الجمعية العامة غير العادية

## لشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية

## المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨

الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة وبما يتفق وأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بتعديل المواد (٢، ٣، ٧، ١٣، ٢١، ٣١، ٣٢، ٤٤، ٤٧، ٥٥، ٥٧، ٥٨) وإضافة مادتين جديدتين ونشره بالوقائع المصرية ، وذلك على النحو التالى :

| نص المادة قبل التعديل | نص المادة بعد التعديل |
|---|---|
| **مادة (٢) :**<br>**اسم الشركة :** شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ويرمز لها بالرمز (ش. ت. م. م) . | **مادة (٢) :**<br>**اسم الشركة :** شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ويرمز لها برمز (ش. ت. م. م) مملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الكيماوية وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية . |
| **مادة (٣) :**<br>غرض الشركة شراء وبيع وتمويل وصناعة أنواع المواد الكيماوية على الأخص المخصبات الكيماوية والمواد الأخرى المرتبطة بها أو المشتقة منها أو اللازمة لصناعتها وكذلك مباشرة جميع العمليات التى تتصل بالذات أو بالواسطة بالعرض المذكور . | **مادة (٣) :**<br>غرض الشركة شراء وبيع وتمويل وصناعة أنواع المواد الكيماوية على الأخص المخصبات الكيماوية والمواد الأخرى المرتبطة بها أو المشتقة منها أو اللازمة لصناعتها وكذلك مباشرة جميع العمليات التى تتصل بالذات أو بالواسطة بالعرض المذكور . |

| نص المادة قبل التعديل | نص المادة بعد التعديل |
|---|---|
| ويجوز أن يكون للشركة مصلحة وأن تشترك بأى وجه من الوجوه فى الهيئات التى تباشر أعمالاً تشابه عملها أو تعاون على تحقيق أغراضها فى مصر أو فى الخارج أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ويجوز للشركة مزاولة النشاط العقارى أو الاتجار مع الشركات المتخصصة فى مجال التطوير العقارى والتسويق العقارى "تشييد وبناء". | ويجوز أن يكون للشركة مصلحة وأن تشترك بأى وجه من الوجوه فى الهيئات التى تباشر أعمالاً تشابه عملها أو تعاون على تحقيق أغراضها فى مصر أو فى الخارج أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ويجوز للشركة مزاولة النشاط العقارى أو الاتجار مع الشركات المتخصصة فى مجال التطوير العقارى والتسويق العقارى "تشييد وبناء" .<br>تلتزم الشركة عند تأسيس أو المشاركة فى تأسيس شركة أخرى بالضوابط التى يحددها مجلس إدارة الشركة القابضة المعتمدة من الوزير المختص . |
| **مادة (٧) :**<br>جميع أسهم الشركة اسمية وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) مملوكة بالكامل للصناعات الكيماوية – شركة قابضة مساهمة مصرية . | **مادة (٧) :**<br>جميع أسهم الشركة اسمية وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) مملوكة بالكامل للصناعات الكيماوية – شركة قابضة مساهمة مصرية .<br>يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة وتكون القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى وفقا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢<br>وفى الأحوال التى يترتب فيها على طرح أسهم الشركة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى ملكية الشركة إلى (٢٥٪) أو أكثر فى رأسمال الشركة ، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقًا للإجراءات وخلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام . |

| نص المادة قبل التعديل | نص المادة بعد التعديل |
|---|---|
| **مادة (١٣) :**<br>كل سهم غير قابل للتجزئة . | **مادة (١٣) :**<br>يكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال وبالشروط المبينة فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى .<br>ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية .<br>ويتم إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات أو الجهات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية .<br>تكون أسهم الشركة قابلة للتداول فور إصدارها ويكون تداول أو نقل ملكية أسهم الشركة بمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والقواعد المطبقة بالبورصات المصرية . |
| **مادة (٢١) :**<br>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن تسعة بما فيهم رئيس المجلس بالإضافة إلى رئيس اللجنة النقابية للشركة دون أن يكون له صوت معدود ، يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية . | **مادة (٢١) :**<br>مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .<br>ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، فى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .<br>ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى :<br>( أ ) رئيس غير تنفيذى ، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . |

| نص المادة قبل التعديل | نص المادة بعد التعديل |
| --- | --- |
| | (ب) أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .<br>(ج) ممثل أو اثنان من العاملين بالشركة بحسب عدد أعضاء مجلس الإدارة يتم انتخابه أو انتخابهما طبقًا لأحكام القانون المنظم لذلك .<br>ويجوز أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهما الجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .<br>وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .<br>ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقًا للفقرة الخامسة من هذه المادة .<br>ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره . |

| نص المادة قبل التعديل | نص المادة بعد التعديل |
|---|---|
| **مادة (٣١) :**<br>تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين من قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية . | **مادة (٣١) :**<br>تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية . |
| **مادة (٣٢) :**<br>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :<br>١- تقرير مراقب الحسابات .<br>٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .<br>٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .<br>٤- الموافقة على توزيع الأرباح .<br>٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .<br>٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .<br>٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .<br>٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . | **مادة (٣٢) :**<br>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :<br>١- تقرير مراقب الحسابات .<br>٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .<br>٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .<br>٤- الموافقة على توزيع الأرباح .<br>٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .<br>٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .<br>٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .<br>٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .<br>يكون للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام . |

| نص المادة قبل التعديل | نص المادة بعد التعديل |
|---|---|
| **مادة (٤٤) :**<br>يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقًا لقانونه . | **مادة (٤٤) :**<br>يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقًا لقانونه .<br>ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه . |
| **مادة (٤٧) :**<br>(أ) .....<br>(ب) .....<br>(ج) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) على الأقل من رأس المال للمساهمين على المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدًا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .<br>(د) يخصص بعدما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥٪) من الباقى لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة "توزع وفقا للنظام الذى يحدده مجلس إدارة الشركة القابضة على ضوء ما تحقق من زيادة فى الإنتاج أو نقص فى الخسائر ويتم توزيعه بمعرفة رئيس الجمعية العامة" .<br>(هـ) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات | **مادة (٤٧) :**<br>(أ) .....<br>(ب) .....<br>(ج) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع، يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا ، بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩<br>(د) لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) وذلك من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع .<br>ويكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .<br>(هـ) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى ، بشرط تحديد أسباب تكوينها . |

| نص المادة قبل التعديل | نص المادة بعد التعديل |
| --- | --- |
| أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ، ب، ج، د) من هذه المادة .<br>(و) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .<br>(ز) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح . | (و) ملغاة .<br>(ز) ملغاة . |
| **الباب العاشر**<br>**فى حل الشركة وتصفيتها**<br>**مادة (٥٥) :**<br>فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك . | **الباب العاشر**<br>**فى حل الشركة وتصفيتها**<br>**مادة (٥٥) :**<br>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .<br>وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ |

| نص المادة قبل التعديل | نص المادة بعد التعديل |
|---|---|
| | لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .<br>وفى هذه الحالة يتعين على الشركة توفيق أوضاعها طبقا لحكم الفقرة السابقة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ |
| إضافة باب جديد بمسمى<br>**الباب الحادى عشر**<br>**الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة** | **الباب الثانى عشر**<br>**الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة**<br>**مادة (٥٧) :**<br>تلتزم الشركة عند مباشرة نشاطها بما يلى :<br>١- نشر تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها، متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها، وأى أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التى تساهم فيها ومجالس إدارتها خلال هذه الفترة .<br>٢- نشر تقرير مجلس الإدارة السنوى المعروض على الجمعية العامة، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبى الحسابات فى شأنها .<br>٣- نشر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .<br>٤- البيانات والمعلومات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .<br>بمراعاة وسائل ومواعيد النشر والقواعد الواجب إتباعها فى شأن إعداد هذه التقارير التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام . |

| نص المادة قبل التعديل | نص المادة بعد التعديل |
|---|---|
| | **مادة (٥٨) :**<br>تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .<br>وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها ، وذلك للعرض على الجمعية العامة . |
| **الباب الحادى عشر**<br>**مادة (٥٧)**<br>**مادة (٥٨)** | **الباب الثانى عشر**<br>**مادة (٥٩)**<br>**مادة (٦٠)** |

رئيس الجمعية العامة

**محاسب/ عماد الدين مصطفى**